

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[41] 34 - ومن رواياتهم المشار إليها في الجمع بين الصحاح الستة، قال أبو عبد
الله البخاري: قوله تعالى " إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه " نسختها آية
" فإذا لم تفعلوا فتاب الله عليكم " قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ما
عمل بهذه الآية غيري، وبى خفف الله تعالى عن هذه الأمة أمر هذه الآية (1). 35 - ووجدت في
كتاب عتيق روايه أبي عمير الزاهد في تفسير كلام لعلي عليه السلام قال: لما نزلت آية
الصدقة مع النجوى دعا النبي (ص) عليا عليه السلام فقال: ما تقدمون من الصدقة بين يدي
النجوى؟ قال: يقدم أحدهم حبة من الحنطة فما فوق ذلك، قال: فقال له المصطفى: انك لزهيد
- أي فقير - فقال ابن عباس: فجاء علي في حاجه بعد ذلك الوقت والناس قد اجتمعوا، فوضع
دينارا ثم تكلم وما كان يملك غيره. قال: تخلى الناس ثم خفف عنهم برفع الصدقة (2)، فقال
أبو العياش: فهذه القصة يستادبها علي عليه السلام الخلق. 36 - ومن ذلك ما رواه ابن
مردويه في كتاب المناقب في تفسير آية النجوى من أربع طرق هذه احدها يرفعه الى سالم بن
أبي الجعد عن علي عليه السلام قال: لما نزلت آية المناجاة قال: قال لي رسول الله (ص) ما
تقول في دينار؟ قلت: ما يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: انك لزهيد، ونزلت
ءأشفقتم " الآية، قال علي عليه السلام: بى خفف الله تعالى عن هذه الأمة فلم تنزل في أحد
قبلى ولا بعدى (3). _____ (1) احقاق الحق رواه عن
الجمع بين الصحاح الستة: 3 / 133، البحار: 35 / 379، (2) البحار: 35 / 379، (2) البحار:
_____ 35 / 378.